

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩٧٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاقية الافريقية المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الافريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الافريقية المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الافريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

ويجمل بها اعتبارا من ١٢ مايو ١٩٧٢ .

تحريرا في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١١ مايو سنة ١٩٧٢) .

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن اعتبار العقار الكائن به مدرسة محرم بك الإعدادية ببنين بشوارع الرصافة رقم ٢٤ قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعمل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة أو التحسين ؛

وعمل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة العقار الكائن به مدرسة محرم بك الإعدادية ببنين بشوارع الرصافة رقم ٢٤ قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه المملوك للسيدة/زينب خالد عبد الرحمن والبالغ مساحته ٢١٠٨ أمتار مربعة تقريبا والموضع موقمه وحدوده بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تحريرا بمصر بجمهورية في ١٤ سبتمبر سنة ١٣٩٢ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٢) .

أنور السادات

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار العقار الكائن به مدرسة محرم بك الإعدادية ببنين بشوارع الرصافة رقم ٢٤ قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه

تستأجر مديرية التربية والتعليم بالاسكندرية مبنى مدرسة محرم بك الإعدادية للبنين منذ عام ١٩٤٢ وتشغل بقرنى الدراسة الصباحية والمسائية وعدد تلاميذها ١٦٠٠ تلميذ .

ونظرا لصدور حكم لصالح مالكة العقار بإخلائه لخدمته ثم صدور حكم لصالحها أيضا بإيقاف تنفيذ القرار الجمهوري رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٠ بالاستيلاء بالإيجار عليه وإيقاف تنفيذ الأمر العسكري للسيد محافظ الاسكندرية رقم ٢ لسنة ١٩٧١ بالاستيلاء عليه .

ومن حيث إن إخلاء مبنى المدرسة المذكورة يقرب عليه عرقلة العوامة بالمدرسة وتسرير ١٦٠٠ تلميذ لا سكان لهم في أية مدارس قريبة في هذا الحى الأهل بالسكان إذ أن الحاجة ماسة إلى هذا العقار لاستغلال فوائده في بناء مزيد من الفصول كما وأن صالح مرفق التعليم يستلزم الإبقاء عليه ليتمكن استغلال مساحته الكبيرة بصورة أفضل لحاجة الزيادة المضطردة في أعداد التلاميذ في حى محرم بك .

فقد طلبت المديرية تقرير المنفعة العامة والاستيلاء على العقار .

وتبلغ مساحة العقار ٢١٠٨ أمتار مربعة تقريبا وحدوده كالاتى وهو أرض صالحه للبناء .

الحد البحرى الشرقى : شارع الرصافة بطول ٢٩,١٠ مترا .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٢

باتشاء وتعديل بعض كراسي الأستاذية بجامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء كرسي اللغة الإيطالية وآدابها بكلية الآداب بجامعة عين شمس .

مادة ٢ - تعديل اسم كرسي الكيمياء الطبيعية بكلية العلوم بجامعة عين شمس إلى كرسي الكيمياء التطبيقية .

مادة ٣ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما صدر به من مرسوم الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٢

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس القنائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس القنائم ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من مرسوم الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

الحد البحري الغربي : بعضه المقار رقم ١٢ تنظيم شارع أحمد فايد ياننا وبعضه شارع أحمد فايد وبعضه المقار رقم ١١ تنظيم بنفس الشارع المقار رقم ٨ شارع يوسف وبعضه شارع يوسف وتماه المقار رقم ١٢٥ تنظيم بشارع محرم بك ملك الدكتور لويس فهمي اصحق وآخرين بطول ٧٥,٨٢ متر .

الحد القبلي الشرقي : بعضه ٢٨ تنظيم بشارع الرصافة وبعضه ٢٨ مكر بنفس الشارع وبعضه ٢٨ (١) تنظيم بنفس الشارع وبعضه ٤ مكر تنظيم بنفس الشارع وبعضه المقار ٢٨ (ب) تنظيم بنفس الشارع وبعضه المقار ٤ تنظيم بشارع ابن محاسن وتماه المقار رقم ٦ تنظيم بشارع ابن محاسن بنفس الشارع من أربعة خطوط الأول بطول ٥٣,٦٧ متراً ، والثاني ٣٤,٨٢ متراً والثالث ٣٠,٤٥ متراً والرابع بطول ٩,٦٤ متراً .

الحد القبلي الغربي : بعضه المقار ٧٦ تنظيم بشارع السيدة فاطمة وبعضه بشارع السيدة فاطمة وبعضه بشارع ولي حلمي بك وتماه شارع محفوظ بك منسكس من ثلاثة خطوط الأول : ٥٢,٧٠ متراً ، والثاني بطول ١٠,٠٤ متراً ، والثالث بطول ٨ أمتار .

وهذا المقار ملك السيدة زينب خالد عبد الرحمن ولها أملاك أخرى وهي من كبار الملاك وقد رفضت تزج الملكية .

وقد وافق السيد محافظ الاسكندرية على تقرير المنفعة العامة والاستيلاء على المقار بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٤

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترح الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارات نصت على أن يكون تقرير منسفة المنفعة العامة أو التصريح لجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للمقارات المراد تزج ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث إن الأمر يقتضى الاستعمال محافظة على صالح المرفق وحسن سيره .

لذلك ، يشرف وزير التربية والتعليم بمرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

على عبد الرازق